

Distr.: Limited  
20 October 2023  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام  
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة السابعة والأربعون  
فيينا، 22-26 كانون الثاني/يناير 2024

## ملخص أعمال الاجتماع المعقود بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مقدم من حكومة جمهورية سنغافورة

تستسخ هذه المذكرة ورقة وردت من حكومة جمهورية سنغافورة تحتوي على ملخص لأعمال الاجتماع السادس المعقود بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يومي 7 و8 أيلول/سبتمبر 2023 في سنغافورة. وقد قُدمت النسخة الإنكليزية من الملخص في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وترد في مرفق هذه المذكرة ترجمة لها بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المرفق

## مقدمة

1- عُقد الاجتماع السادس فيما بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (يشار إليه فيما بعد باسم "الاجتماع") يومي 7 و8 أيلول/سبتمبر 2023 في سنغافورة، وركز على عناصر الإصلاح الخاصة بآلية دائمة متعددة الأطراف وآلية للاستئناف.

2- واشترك في تنظيم الاجتماع وزارة القانون بجمهورية سنغافورة ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال")، بدعم من مركز القانون الدولي بجامعة سنغافورة الوطنية. وحضر الاجتماع أكثر من 300 مشارك حضورياً وعن بُعد، من بينهم 240 ممثلاً عن الأونسيترال و70 مشاركاً من عموم الأوساط القانونية والتجارية. وأُتيحت ترجمة شفوية فورية بين اللغتين الإنكليزية والفرنسية أثناء الاجتماع.

3- وأتاح الاجتماع للمشاركين فرصة مناقشة خيارات الإصلاح باستفاضة وتبادل وجهات النظر غير الرسمية. وقد نوقشت أهداف الآلية الدائمة المتعددة الأطراف وآلية الاستئناف والتحديات المرتبطة بهما وتصميمهما من خلال ست حلقات نقاش عامة ومناقشة مائدة مستديرة أتيحت المشاركة فيها لممثلي لجنة الأونسيترال فقط. ويُسررت المناقشات من خلال العروض التي قدمها المتحاورون والوثائق غير الرسمية التي أعدها أمانة الأونسيترال لأغراض الاجتماع<sup>(1)</sup>. ويمكن الاطلاع على برنامج الاجتماع والوثائق غير الرسمية والعروض التقديمية وتسجيلات مقاطع الفيديو على هذا الموقع المخصص: <https://wg3intersessional.mlaw.gov.sg/>

4- وتغتتم جمهورية سنغافورة هذه الفرصة للإعراب مرة أخرى عن خالص تقديرها لأمانة الأونسيترال وميسري جلسات النقاش والمتحاورين وممثلي الفريق العامل. وتتطلع جمهورية سنغافورة إلى مواصلة الإسهام في المناقشات والإصلاحات.

## الملاحظات الافتتاحية

5- افتتحت الاجتماع السيدة دافني هونغ (المحامية العامة والمديرة العامة لشعبة الشؤون الدولية بمكتب المدعي العام، سنغافورة)، التي أوضحت أهداف جمهورية سنغافورة من تنظيم الاجتماع، وهي ضمان أن المناقشات والقرارات السياسية المتعلقة بعنصري الإصلاح تستند إلى معلومات وأسس سليمة، وبلورة المسائل الرئيسية لضمان تحقيق الإصلاحات لأهدافها المنشودة.

6- ولاحظ السيد شين سبيليسي (رئيس الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال) أن الفريق العامل يكتسب زخماً، وأعرب عن شكره للجهات المشاركة في التنظيم على إتاحة الفرصة لمناقشة عنصري الإصلاح بشكل متعمق.

7- وأعربت السيدة أنا جوبان-بريت (أمينة الأونسيترال) عن تقديرها لوزارة القانون لاستضافتها لهذا الاجتماع، وللجهات المشاركة في التنظيم. وأشارت السيدة أنا إلى أن الاجتماع سيمكن الفريق العامل من التركيز على مجموعة واسعة من الجوانب المتعلقة بالآلية الدائمة وآلية الاستئناف وتفاعلها مع النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

(1) أعدت الوثائق غير الرسمية التالية: (أ) مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية؛ (ب) مشاريع أحكام بشأن اختيار وتعيين أعضاء هيئة الآلية الدائمة؛ (ج) مشاريع أحكام بشأن آلية الاستئناف؛ (د) مخطط عام لتمويل الآلية الدائمة؛ (هـ) العناصر ذات الصلة لمجموعة مختارة من المحاكم وهيئات التحكيم دولية الدائمة، وهي متاحة على الرابط الشبكي المخصص التالي: <https://wg3intersessional.mlaw.gov.sg/programme/>.

## حلقة النقاش الأولى: آلية دائمة لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول - الأساس المنطقي والآثار المترتبة

8- أدار حلقة النقاش الأولى السيد جاي سونغ لي (أمين الفريق العامل الثالث التابع للأمم المتحدة)، وضمت الحلقة: السيد كولين براون (المفوضية الأوروبية)؛ السيد لورين مانديل (ويلمر هيل)؛ السيدة تايلور سانت جون (مركز دراسة الأدوار المشروعة للقضاء في النظام العالمي (PluriCourts)).

### تحديد سمات الآلية الدائمة

9- رأي أن إحدى السمات المميزة للآلية الدائمة هي اختيار وتعيين المحكم إليهم على أساس دائم قبل أي منازعة خاصة وبالاستقلال عنها.

10- وقيل بأنه ينبغي أن تكون مدة ولاية المحكم إليهم في الآلية الدائمة محددة وأن يُعينوا في الآلية الدائمة من قبل الدول أو الهيئات المكونة من دول. وبعدها يُسند إلى هؤلاء المحكم إليهم منازعات فردية من قبل رئيس المحكمة أو على أساس عشوائي. ورئي أنه ينبغي للآلية الدائمة إنشاء نظام للسوابق القضائية تكون مرجعا موثوقا للدول والمستثمرين. كما ينبغي للآلية الدائمة اعتماد نموذج تمويل قائم على المساهمات بدلا من النموذج القائم على الأتعاب الذي عادة ما تعتمد الآليات المخصصة. وقيل أيضا إنه ينبغي تعيين المحكم إليهم بدوام كامل.

### الأساس المنطقي للآلية الدائمة

11- ذهب أحد الآراء إلى أن إنشاء آلية دائمة، بما في ذلك آلية استئناف، سيساعد على حل مختلف الشواغل المستبانة فيما يتعلق بالنظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهي: أولاً، عدم الاتساق أو القدرة على التنبؤ؛ ثانياً، المسائل المتعلقة باستقلالية المحكم إليهم وحيادهم؛ ثالثاً، تكلفة الإجراءات ومدتها. وستساعد آلية الاستئناف، بمرور الوقت، على توفير الوضوح والاتساق فيما يتعلق بتفسير القواعد. وتضمن الآلية الدائمة التي تضم محكماً إليهم يعملون بدوام كامل عدم التشكيك في نزاهة المحكم إليهم. ويمكن تضمين الآلية الدائمة أيضاً عناصر بنيوية لضمان التنوع الجنساني والجغرافي للمحكم إليهم. ويمكن أن تساعد الآلية الدائمة في إدارة التكاليف نظراً لأنه لن يكون من الضروري أو المناسب إعادة التقاضي بشأن مسألة فصل فيها بالفعل من خلال آلية دائمة.

### الشواغل المتعلقة بالآلية الدائمة

12- ذهب رأي آخر إلى أنه لن يكون بمقدور الآلية الدائمة تلبية المتطلبات التي يتعين توافرها في نظام تسوية المنازعات الاستثمارية، وهي أن يكون النظام محايداً ومتوازناً، وأن يسفر عن قرارات قابلة للإنفاذ، وأن يكون متاحاً وموثوقاً. فمن شأن الآلية الدائمة أن ترزع ثقة المستثمرين، لأنهم سيفقدون حقهم في تعيين المحكم إليهم. واحتج أيضاً بأن الآلية، نظراً للديناميات السائدة، لن تجسد سوى مصالح أقلية من الدول. وأثيرت مخاوف بشأن قابلية الإنفاذ، إذ إن القرارات الصادرة عن الآلية الدائمة قد لا تتمتع بقابلية الإنفاذ في مختلف أنحاء العالم تقريباً التي تتمتع بها القرارات الصادرة بموجب اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك") واتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى ("اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"). وأثيرت الشكوك أيضاً حول مدى استدامة الآلية الدائمة في ضوء الشواغل المتعلقة بنقص التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الدولية عادة والتحديات التي تواجه منظمة التجارة العالمية في الوقت الراهن.

## السلطة التفسيرية

- 13- أشير إلى أن إحدى المسائل الرئيسية تتمثل في تحقيق التوازن في السلطة التفسيرية بين الدول والمحتكم إليهم. وفي هذا الصدد، ينبغي توضيح الاستخدام المناسب للأدوات التفسيرية مسبقاً. وبغية زيادة ضمان فعالية أي إصلاح، اقترحت النقاط التالية: أولاً، يجب أن يراعي المحتكم إليهم المسائل المتعلقة بوضع السياسات العامة؛ ثانياً، ينبغي للمحتكم إليهم إعطاء وزن أكبر لما يقدمه الأطراف غير المتنازعين من مذكرات؛ ثالثاً، ينبغي توسيع المجال أمام المذكرات المقدمة من أصدقاء المحكمة أو غير ذلك من أشكال المشاركة من جانب المجتمعات المحلية؛ رابعاً، هناك حاجة إلى آلية استئناف من أجل تصحيح قرارات الدرجة الابتدائية.
- 14- وفي نفس السياق، سُلط الضوء على ضرورة أن تتواصل هيئة الاحتكام مع أطراف المعاهدات، وهو درس مستفاد من تجارب المنابر الاحتكامية الدولية الأخرى. واقترح إنشاء منبر لمناقشة مدى الرضا عن تفسيرات الهيئة الاحتكامية للمعاهدات.

## ضمان التنوع والتوازن الجنسانيين والجغرافيين في الآلية الدائمة

- 15- اقترحت إمكانية استحداث قواعد لتحقيق التنوع والتمثيل المناسب. وأشير إلى مؤسسات دولية قائمة، مثل محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي. ومع ذلك، أثير تساؤل حول ما إذا كانت هذه المؤسسات الدولية هي النماذج الأكثر ملاءمة. وجرى تناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في حلقة النقاش الثالثة ومناقشة المائدة المستديرة (انظر الفقرات 42-44 والفقرات 110-112).

## تفاعل الآلية الدائمة مع النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

- 16- فيما يتعلق بما إذا كانت الآلية الدائمة ستعمل بالتوازي مع النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو تحل محله، ذهب أحد الآراء إلى أن الآلية الدائمة ينبغي أن تكون السبيل الحصري لتسوية منازعات الاستثمار، بما يضمن تحقق الاتساق والقدرة على التنبؤ. وفي ذلك الصدد، أشير إلى أن الآلية الدائمة ستحتاج إلى الوقت حتى ترسخ وجودها، وأنه من المفترض خلال تلك الفترة أن تعمل بالتوازي مع النظام المخصص الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. لكن أثرت شكوك كبيرة حول ما إذا كانت الآلية الدائمة ستحل في نهاية المطاف محل النظام الحالي. وهذا يعني أن النظامين (الآلية الدائمة والنظام المخصص لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) سيعملان بالتوازي، مما قد يؤدي إلى التجزؤ. وردا على ذلك، جرى التأكيد على أن الآلية الدائمة هي الحل الوحيد الذي يمكن أن يعالج بفعالية جميع الشواغل التي حددها الفريق العامل ويوفر أساساً مستداماً لمستقبل نظام الاستثمار.

## تأثير القرارات على الدول غير المشاركة

- 17- تمثل أحد الشواغل التي أعرب عنها في أن قرارات الآلية الدائمة ربما تؤثر على تفسير المعاهدات التي تنطوي على دول غير أعضاء في الآلية الدائمة، وتنشئ سابقة لذلك. وردا على ذلك، رُئي أن هذا الأمر يمكن معالجته من خلال هيكل الآلية الدائمة. فعلى سبيل المثال، يمكن دمج هيكل الآلية الدائمة داخل مؤسسة أو مجموعة أكبر بما يضمن المراجعة المستمرة لمختلف الإصلاحات. وقد نوقشت هذه المسألة بمزيد من التفصيل خلال المائدة المستديرة (انظر الفقرة 117).

## تعليقات أخرى

18- أثّرت تساؤلات حول كيفية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء الآلية الدائمة وكيفية حشد تأييد الدول لكي تصبح أعضاء فيها. وقيل إن إنشاء الآلية الدائمة قد يستغرق فترة طويلة، ومن ثم قد لا يكون عدد أعضائها الأوائل مؤشرا مفيدا على نجاحها.

19- واقترح تصميم آلية دائمة تتمتع بالقدرة على الاستجابة والتكيف مع المستقبل.

## حلقة النقاش الثانية: هيكل الآلية الدائمة لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ونطاقها

## ونموذج حوكمتها

20- أدار حلقة النقاش الثانية السيد باشا هسيه (جامعة سنغافورة للإدارة)، وضمت الحلقة: السيدة إيفغينيا غورياتشيفا (المحكمة الدائمة للتحكيم)؛ السيدة سوزانا كام (كندا)؛ السيدة لاي تي فان آن (فييت نام)؛ السيد أونغ تشين هينغ (سنغافورة)<sup>(2)</sup>.

21- واستقى المتحاورون من تجاربهم في تقديم خدمات الأمانة والتسجيل إلى المحاكم الدائمة القائمة وفي إنشاء آليات دائمة بموجب الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة، واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام.

## خيارات تصميم الآلية الدائمة


22- قُدمت النماذج الأربعة التالية بغية تيسير المناقشة.



**النموذج 2:** يتوخى هذا النموذج آلية استئناف مستقلة تنظر في الطعون في قرارات الدرجة الابتدائية الصادرة عن هيئات التحكيم المخصصة. ولا توجد درجة ابتدائية دائمة في إطار هذا النموذج.

**النموذج 1:** يتوخى هذا النموذج آلية دائمة تتألف من درجتين تخضع فيها القرارات الصادرة عن الدرجة الابتدائية للاستئناف أمام الدرجة الثانية.


(2) يمكن الاطلاع على العروض التقديمية على هذا الرابط <https://wg3intersessional.mlaw.gov.sg/programme/>.



**النموذج 4:** يتوخى هذا النموذج آلية دائمة من درجتين بحيث تنتظر درجة الاستئناف في الطعون في قرارات الدرجة الابتدائية الصادرة عن هيئات التحكيم من الدرجة الابتدائية وهيئات التحكيم المخصصة.

**النموذج 3:** يتوخى هذا النموذج آلية دائمة تصدر قرارات الدرجة الابتدائية فقط.

23- وبالإضافة إلى ذلك، اقترح نموذج آخر ربما يساهم في زيادة القدرة على التنبؤ بالقرارات واتساقها وضمان توفير الوقت والتكلفة من خلال تجنب الاستئنافات غير الضرورية على النحو التالي:



**النموذج 5:** يتوخى هذا النموذج آلية دائمة من درجتين توفر (أ) خيار الاعتماد على الدرجة الابتدائية فقط، دون أي سبيل للاستئناف أمام الدرجة الثانية، و(ب) خيار الاعتماد على الدرجة الثانية/الدرجة الاستئناف للاستئنافات المقدمة من هيئات التحكيم المخصصة.

24- وقيل إن لوجود آلية دائمة من درجتين قيمة تتمثل في ضمان صحة القرارات وترابطها واتساقها. وفي هذا الصدد، قيل إن الأطراف المتنازعة ينبغي أن تكون قادرة بصفة عامة على ممارسة حق الاستئناف في حال رغبة في ذلك. وأشار أيضا إلى أن كلا من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة، واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وفيت نام تتوخى هيئة من درجتين تخضع فيها القرارات الصادرة عن الدرجة الابتدائية إلى الاستئناف أمام الدرجة الثانية.

25- وقيل أيضا إن الآلية الدائمة قد تملك أيضا اختصاص النظر في القضايا التي تنطوي على أطراف متنازعة تكون دولا غير أطراف في الآلية الدائمة، أو تنتمي إليها، إذا كان الطرف المتنازع الآخر دولة طرف في الآلية الدائمة أو كان ينتمي إليها، ووافقت جميع الأطراف المتنازعة على إحالة المنازعة إلى الآلية.

عدد أعضاء الآلية الدائمة وفترات ولايتهم: خبرات العمل في الآليات الدائمة الثنائية

26- أشير إلى تباين أعداد أعضاء الآليات الدائمة المتوخاة بموجب الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة، واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وفيت نام. وتتألف الهيئة الابتدائية بموجب الاتفاق الاقتصادي والتجاري

الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا من 15 عضواً، في حين تتألف هيئة الاستئناف من ستة أعضاء. وفي إطار اتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة، تتألف الهيئة الابتدائية وهيئة الاستئناف من ستة أعضاء لكل منهما. وفي إطار اتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام، تتألف الهيئة الابتدائية من تسعة أعضاء، في حين تتألف هيئة الاستئناف من ستة أعضاء. وإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة المشتركة/لجنة الأطراف بموجب الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة، واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام أن تقرر زيادة عدد أعضاء الهيئة أو تقليله.

27- وبموجب الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام، لا يُعين أعضاء الآلية الدائمة بدوام كامل كإجراء افتراضي، وإنما يتقاضون أتعاباً شهرية في إطار عقد استبقاء (بالإضافة إلى أتعاب تكميلية وأتعاب النظر في القضايا، إذا طُلب منهم النظر في قضية ما). وأوضح أن تلك الأتعاب تضمن توافر الأعضاء وقدرتهم على أداء مهامهم. وبناء على قرار من اللجنة المشتركة/لجنة الأطراف، يجوز تحويل الأتعاب الشهرية في إطار عقد الاستبقاء والأتعاب الأخرى ذات الصلة إلى راتب منتظم، ويعمل الأعضاء في هذه الحالة بدوام كامل ولا يُسمح لهم بممارسة أي مهنة، سواء كانت مدفوعة الأجر أم لا، ما لم يُمنحوا إعفاء استثنائياً من تلك القاعدة.

28- وأشار إلى أن فترات الولاية قابلة للتجديد بموجب اتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة. وفي هذا إقرار بأن من المحتمل، لولا ذلك، أن يكون هناك ندرة في المواهب وشح في الاهتمام بشغل هذا المنصب؛ إلى جانب احتمالية استبدال الأعضاء في نهاية فترات ولايتهم قبل إصدار قرار في القضايا المنظورة أمامهم. وجرى تناول المسائل المتعلقة بتكوين الآلية الدائمة بمزيد من التفصيل في حلقة النقاش الثالثة.

#### نطاق الاختصاص الموضوعي

29- رُئي أن اختصاص الآلية الدائمة ينبغي أن يقتصر على النظر في المنازعات الناشئة في إطار معاهدات. وأشار إلى أن المطالبات الناشئة في إطار معاهدات استثمار أيسر على الاستبانة وأقل تدخلا مقارنة بالمطالبات المقدمة في إطار عقود استثمار أو قوانين استثمار محلية، التي يمكن أن تتباين تبايناً شاسعاً من حيث طبيعتها وكثيراً ما تكون ذات سياق متفرد. ولوحظ أيضاً أن الآليات الدائمة المتوخاة في إطار الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة واتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وفييت نام لا يمكنها أن تنظر سوى في المنازعات التي تنشأ في إطار المعاهدات الخاصة بكل منها.

30- وذهب رأي آخر إلى أن اختصاص الآلية الدائمة ينبغي أن يمتد ليشمل المنازعات الناشئة في إطار عقود الاستثمار، شريطة أن تكون هناك قواعد واضحة تقتضي موافقة الأطراف المتنازعة الصريحة على اختصاص الآلية.

31- ولوحظ أيضاً أن منح الآلية الدائمة اختصاصاً واسعاً من المرجح أن يترتب عليه آثار، من بينها المؤهلات التي ينبغي أن يتمتع بها كل محتكم إليه، والموارد المالية اللازمة لدعم الآلية؛ وقد يؤدي التأثير على الموارد المالية بدوره إلى تأثير على عدد الأعضاء المقرر اختيارهم للآلية الدائمة، وما إذا كانوا سيعينون على أساس دوام جزئي أو كامل.

*دور استقلالية الأطراف*

32- فيما يخص ما إذا كان ينبغي أن تكون الآلية الدائمة المتعددة الأطراف وسيلة الانتصاف الحصرية المتاحة للأطراف المتنازعة، ذهب أحد الآراء إلى أن هناك ميزة في أن تكون الآلية اختيارية بالنسبة للأطراف المتنازعة، على الأقل لفترة من الوقت، بحيث يكون ذلك حافظاً للبلدان على الانضمام إلى الآلية الدائمة، مما يمكنها من اكتساب الزخم.

33- ومع ذلك، شُدد على أن السماح للآلية الدائمة بأن تكون اختيارية قد يؤدي إلى استخدامها باعتبارها "استراتيجية". وأشار إلى أنه ينبغي، إذا لم ترغب الدول في استخدام الآلية الدائمة باعتبارها السبيل الحصري للانتصاف، أن يبين ذلك بوضوح وقبل نشوء أي منازعة.

*التصميم المؤسسي*

34- نوقشت إمكانية إنشاء الآلية الدائمة المتعددة الأطراف داخل مؤسسة قائمة. فعلى سبيل المثال، قدمت المحكمة الدائمة للتحكيم العديد من الخدمات، ومنها خدمات الأمانة والتسجيل، إلى العديد من الهيئات القضائية الدائمة وشبه الدائمة المنظمة بموجب صكوك ثنائية ومتعددة الأطراف<sup>(3)</sup>. ودُكر أن الاعتماد بشكل عام على البنية التحتية لمؤسسة قائمة قد يساعد على ضبط تكاليف تشغيل الآلية وصيانتها وإتاحة الوصول إلى الترتيبات والفوائد القائمة مسبقاً، مثل المكاتب المنتشرة في جميع أنحاء العالم وموارد المكتبة. وقد نوقش هذا الموضوع أيضاً في حلقة النقاش الخامسة.

*الحكمة والاستقلالية*

35- أشار إلى أن لوجود لجنة للأطراف دوراً هاماً في ضمان استقلالية الآلية الدائمة وتحررها من أي تدخل أو ضغوط سياسية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تمكين لجنة الأطراف من اتخاذ القرارات الضرورية ووضع القواعد الضرورية. ورئي أن من المهم تضمين الآلية ضوابط تحمي استقلاليتها من أي تعديلات<sup>(4)</sup>.

36- واقترح أن يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في لجنة الأطراف للمشاركة في تسيير أعمال الآلية، ومنها اختيار المحكم إليهم وتعيينهم، وكذلك القرارات الخاصة بإجراءات العمل. وقيل إن القرارات ينبغي اتخاذها على أساس توافق الآراء، رغم أن ذلك قد يتوقف على عدد الدول الأطراف في الآلية. وأشار أيضاً إلى أنه لا ينبغي أن يكون بمقدور دولة واحدة أو قلة من الدول عرقلة عملية صنع القرار.

*التمويل*

37- شملت نماذج التمويل الممكنة التي جرى تناولها نموذج "الدفع عند الاستخدام"، الذي تتقاسم في إطاره الأطراف المتنازعة التكاليف المتكبدة، والنموذج الهجين الذي يجمع بين الاعتماد على مساهمات الدول الأطراف في الآلية الدائمة ورسوم الاستخدام. وقد نوقشت الجوانب المالية بمزيد من التفصيل في مناقشة المائدة المستديرة (انظر الفقرة 125).

(3) على سبيل المثال، لجنة المطالبات الإثيوبية، ومحكمة التحكيم التابعة لبنك التسويات الدولية، ومحكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية.

(4) أشار إلى مبادئ برغ هاوس المتعلقة باستقلال القضاء الدولي.



### الاعتراف بالقرارات وإنفاذها

38- أشير إلى أن الآليات الدائمة المصممة على أساس ثنائي، على سبيل المثال تلك المصممة في إطار اتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة، عليها التعامل مع الاعتراف بالقرارات وإنفاذها ضمن إطار وقيود المشهد الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول<sup>(5)</sup>. وعلى النقيض مما سبق، من الممكن أن تتضمن الآلية الدائمة المتعددة الأطراف نظام إنفاذ قائما بذاته، ولكنه أمر يتطلب بعض الوقت حيث ستحتاج الآلية الدائمة أولا إلى اكتساب قدر كاف من الزخم، وبعبارة أخرى، عدد كاف من الدول الأعضاء. ومن ثم، رأي أنه قد يكون من الأفضل توصيف القرارات المنبثقة من الآلية الدائمة بمصطلح "قرارات تحكيم" بحيث يمكن ضمان قابليتها للإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك<sup>(6)</sup>. وقد نوقشت مسألة الإنفاذ بمزيد من التفصيل في حلقتي النقاش الخامسة والسادسة.

### حلقة النقاش الثالثة: تكوين الآلية الدائمة وإجراءاتها، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة

39- أدارت حلقة النقاش الثالثة السيدة ناتالي ي. موريس شارما (مقررة الفريق العامل الثالث التابع للأمم المتحدة، سنغافورة)، وضمت الحلقة: السيدة نورا بيليك (المفوضية الأوروبية)؛ السيد مالكولم لانغفورد (جامعة أوصلو)؛ السيد أربيت مالنيك (الهند)؛ السيدة يونغ شين أوم (جمهورية كوريا).

### عملية الاختيار والتعيين

40- سلط الضوء على أهمية ضمان أن تكون الهيئة مستقلة ومحايدة وأن تضم محتما إليهم مؤهلين وذوي خبرة. فمن شأن ذلك أن يضمن شرعية قرارات التحكيم وإنفاذها. وتحققا لهذه الغاية، اقترح رفع أيدي الأطراف المتنازعة عن عملية اختيار أعضاء الهيئة وتعيينهم على أن تنفذ تلك العملية على ثلاث خطوات، وهي: (أ) الترشيح من قبل الأطراف المتعاقدة، عقب توجيه دعوات مفتوحة وشفافة للترشح والتشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين، مع إمكانية التقدم بطلبات مباشرة من قبل الأفراد؛ (ب) فحص المرشحين بواسطة فريق مستقل؛ (ج) الانتخاب والتعيين من قبل الأطراف المتعاقدة (يمكن تنظيم تلك الخطوة من خلال مجموعات إقليمية). وقيل إن هذه العملية ستسهم في زيادة المساءلة العامة والحد من مخاطر التسييس وإيجاد مجموعة تنافسية وواسعة بدرجة كافية من المرشحين ذوي الكفاءة العالية. وقيل أيضا بضرورة اعتماد مسارين مختلفين للاختيار والتعيين في الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

41- وأثير تساؤل بشأن كيفية حماية عملية التعيين من المتاجرة بالأصوات. وردا على هذا التساؤل، قيل إن عملية الاختيار والتعيين المؤلفة من عدة مراحل والمذكورة أعلاه من شأنها أن تحد من عملية المتاجرة بالأصوات وستضمن عدم اختيار وتعيين سوى المرشحين الأكفاء في نهاية المطاف.

(5) أوضح أن القرارات النهائية الصادرة بموجب اتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة توصف بأنها قرارات تحكيم بغرض تطبيق المادة الأولى من اتفاقية نيويورك. وفيما يتعلق بالمطالبات المقدمة وفقا لقواعد اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، يجب أن تتوافق القرارات الصادرة مع الإجراءات الشكلية التي تقتضيها الاتفاقية. وأشير إلى أن أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تعمل بمثابة أمانة للهيئة في إطار اتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة.

(6) أوضح أنه في إطار اتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة، يصبح القرار الصادر عن الهيئة الابتدائية الذي يتم استئنافه "قرارا مؤقتا". وإذا قبلت هيئة الاستئناف طلب الاستئناف، عدلت الهيئة النتائج والاستنتاجات القانونية في القرار المؤقت أو ألغتها، كليا أو جزئيا، وأحالت المسألة مرة أخرى إلى الهيئة الابتدائية محدّدة تحديدا دقيقا ما عدلته أو ألغته من النتائج والاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها الهيئة الابتدائية. وفي هذا الصدد، تلتزم الهيئة الابتدائية بتلك النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها هيئة الاستئناف وتعديل، حسب الاقتضاء، قرارها المؤقت وفقا لذلك.

*ضمان التنوع والتمثيل المتوازن*

- 42- اعتبر أن ضمان حد أدنى للتمثيل الجغرافي ضروري، بصرف النظر عن التكوين الأولي لأعضاء الآلية، وذلك لاستيعاب النمو المحتمل في العضوية وتعزيز الشرعية وثقة العموم في النظام. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يكون هناك توازن مرن بين عوامل مثل التنوع والمؤهلات، دون الإفراط في التركيز على عامل على حساب عامل آخر.
- 43- وفيما يتعلق بالتمثيل الجنساني، وما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً محتملاً، قيل إنه من المرجح أن تكون نسبة تمثيل المرأة أفضل عندما تشارك المؤسسات في تعيين المحتكم إليهم. ومن المهم النظر في تصميم عملية التعيين بما يضمن إدماج المرأة.
- 44- وأشير إلى أن هناك إيجابيات وسلبيات في النهج المختلفة الرامية إلى تحقيق التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي، وأن ذلك التوازن يتعين تحقيقه.

*دور المستثمرين*

- 45- استجابة للشواغل المتعلقة بحدوث خلل متأصل في حال لم يعد بمقدور المستثمرين تعيين المحتكم إليهم، أشير إلى أن حق المستثمرين في تعيين محكميهم أمر شاذ في النظام القانون الدولي. ويمكن بدلاً من ذلك مراعاة مصالح المستثمرين من خلال مشاركتهم في عملية الاختيار والتعيين بوسائل عديدة منها ترشيحهم المباشر للمرشحين، وذلك رهنا بمتطلبات معينة. وقيل إن بناء الثقة لدى جميع أصحاب المصلحة سيساعد في ضمان الامتثال لقرارات الآلية الدائمة.

*فترات الولاية*

- 46- فيما يتعلق بفترات ولاية أعضاء هيئة التحكيم، قيل إن الأمر ينطوي على مفاضلة بين ضمان الاستقلالية وضمان المساءلة. ومع ذلك، قد لا تكون هناك حاجة إلى هذه المفاضلة في حالة استخدام وسائل أخرى لضمان الاستقلالية والمساءلة. وفي ذلك الصدد، أثرت تساؤلات حول استخدام فترات ولاية قابلة للتجديد من أجل ضمان المساءلة، نظراً لإمكانية الاستعاضة عنها بتدابير أخرى ومنها التفويضات المشتركة. وردا على تلك التساؤلات، قيل إن هناك مجموعة من تدابير المساءلة التي يمكن استخدامها، ومنها سبل غير رسمية وغير متعلقة بالقانون.
- 47- وكان هناك قلق من احتمال وجود صعوبات، من منظور إدارة القضايا، في حالة انتهاء فترات ولاية أعضاء الهيئة واستبدالهم قبل الفصل في القضية المنظورة. واقترحت ولاية مدتها ست سنوات قابلة للتجديد تلقائياً مرة واحدة ما لم تعترض الأغلبية العظمى من الأطراف المتعاقدة على ذلك.

*استخدام نظام الدوائر*

- 48- قيل إن من المناسب استخدام نظام الدوائر ضمن آلية دائمة، نظراً لاستناد القضايا المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إلى الوقائع واعتمادها الكبير على الأدلة. ويمكن دعوة الدائرة الكبرى للآلية الدائمة للبت في مسألة قانونية مهمة لها مغزى أوسع أو في مسألة تختلف عليها دوائر الآلية الدائمة. ويمكن أيضاً تفويض الدائرة الكبرى بالنظر في القضية بالكامل، حسب الاقتضاء. وقيل إن ذلك من شأنه أن يساعد في ضمان الاتساق والقدرة على التنبؤ.

*التكاليف والتمويل*

49- شُدّد على أن التمويل اللازم للآلية الدائمة ينبغي أن يكون مماثلاً للتمويل اللازم للمحاكم والهيئات الدولية الأخرى. وينبغي أن يدير التصميم الهيكلي للآلية الدائمة التكاليف بطريقة معقولة. وقيل أيضاً إن الآلية الدائمة ستستفيد من وفورات الحجم.

*استنفاد سبل الانتصاف المحلية*

50- قيل إن متطلب اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية كشرط مسبق لتقديم مطالبة أمام آلية دائمة ينطوي على العديد من المزايا، إذ يضمن إمكانية نظر الآلية الدائمة في تفسير المحاكم المحلية للقوانين الداخلية، والدول المدعى عليها ستمتثل بطريقة أكثر فعالية لسبل الانتصاف المحلية. وذهب أحد الآراء إلى أن هذه المزايا تفوق الزيادة في الوقت والتكاليف الناجمة عن اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية.

51- واقترحت إمكانية تحديد (أ) قيد زمني على شرط اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية، و(ب) استثناءات من هذا الشرط، بما يسمح بسرعة معالجة انتهاكات معينة أو في حالة عدم وجود سبل انتصاف محلية متاحة. وقيل أيضاً إن استنفاد سبل الانتصاف المحلية كان أفضل من شرط مفترق الطرق، نظراً لأن هذا الشرط يحول دون لجوء المستثمر إلى نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بعد لجوئه إلى سبل الانتصاف المحلية.

*آليات الفرز*

52- إضافة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، نوقشت أيضاً آليات أخرى قد تساعد في سهولة معالجة عبء القضايا المعروضة على الآلية الدائمة. ورئي أنه يمكن للجنة مكونة من الأطراف ورئيس الآلية الدائمة فرز الدعاوى لاستبعاد العبثية أو التعسفية منها وأنه ينبغي أن تكون للآلية الدائمة سلطة القضاء بعدم اختصاصها بالنظر في الدعاوى في حالات المفاضلة بين المعاهدات. وفي نفس السياق، أشير إلى أنه يمكن استخدام آلية إدارية لفرز القضايا لاستبعاد تلك التي لا تستوفي المتطلبات الشكلية.

53- ولوحظ أن مشروع النظام الأساسي غير الرسمي للآلية الدائمة الذي أعدته الأمانة يغطي أكبر نطاق ممكن من المنازعات. ورئي أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر أيضاً في توفير المرونة من خلال استكمال قائمة المعاهدات الخاضعة لاختصاص الآلية الدائمة، وينبغي له أيضاً أن ينظر في مسألة منح الآلية الدائمة اختصاصاً حصرياً.

*الوساطة*

54- رئي أنه يمكن للآلية الدائمة أن توفر التوجيه للأطراف المتنازعة بشأن توافر الوساطة، وربما تدمج وقتاً للوساطة في الجدول الزمني الإجرائي للدعوى بموافقة الأطراف المتنازعة. وأشير إلى أن الوساطة تنطوي على ميزة السماح بتناول مصالح جميع أصحاب المصلحة المتأثرين، لا مصالح الأطراف المتنازعة فقط. لكن أثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كان ينبغي أن تملك الآلية الدائمة اختصاص النظر في مدى ملاءمة الوساطة أو تنفيذ الوساطة.

*القانون المنطبق*

55- حيث إن العديد من المعاهدات تتضمن أحكاماً واضحة بشأن القانون الواجب تطبيقه على المنازعة، فقد لا تشكل مسألة القانون المنطبق صعوبات في الممارسة العملية. وقيل إن أي مسألة تتعلق بالقانون الداخلي ينبغي أن تكون من المسائل التي تتعلق بالوقائع، وينبغي أن تكون الآلية الدائمة مطالبة باتباع تفسير المحاكم المحلية المعنية بشأن هذه المسألة. وأشير إلى أنه يمكن للهيئات الاعتماد بصورة أكبر على القانون الدولي العرفي في حالة الافتقار إلى الوضوح أو التوجيه في المعاهدة ذات الصلة.

### المفعول الاجتهادي للقرارات الصادرة عن الآلية الدائمة

56- دون اقتراح قاعدة بشأن إلزامية السوابق، قيل إنه ينبغي مراعاة الاجتهاد القضائي لدرجة الاستئناف في الآلية الدائمة مراعاة أكبر نظرا لأن اختصاصها ينبغي أن يكون ضمان صحة القرارات. وهذا من شأنه تحسين النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال استحداث منهجية أكثر اتساقا لتناول مسائل مثل تقييم التعويض عن الأضرار. وقيل أيضا إن المفعول الاجتهادي لقرارات الآلية الدائمة يتأثر بأعضائها. ففيما يتعلق بمعاهدة تخضع لاختصاص الآلية الدائمة، رُئي أن التفسير المشترك من جانب أطراف تلك المعاهدة ينبغي أن يكون ملزما للآلية الدائمة، وإن لم يكن جميع أطراف المعاهدة أطرافا متعاقدة في الآلية الدائمة.

57- وأُعرب عن القلق من أن الآلية الدائمة سوف تجانس تفسير المعاهدات، حتى في الحالات التي قد تكون فيها الاختلافات مقصودة من جانب أطراف المعاهدة. وسيؤدي ذلك عمليا إلى تعديل المعاهدات بموجب التفسير القضائي. وردا على ذلك، قيل إن الآلية الدائمة ينبغي أن تتوخى الحذر في تفسيرها وأن تعمل على منح تلك الاختلافات أثرا. وعلاوة على ذلك، هناك ضمانات مثل البيانات التفسيرية المشتركة.

### حلقة النقاش الرابعة: المسائل المتعلقة بآلية الاستئناف

58- أدارت حلقة النقاش الرابعة السيدة جين هو (جامعة سنغافورة الوطنية)، وضمت الحلقة: السيدة لوكني هسو (جامعة سنغافورة للإدارة؛ مجموعة محكمي الترتيب المؤقت المتعدد الأطراف للتحكيم في الطعون)؛ السيدة مارجي-ليز خايمي (بنما)؛ السيدة كارين كيزر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ السيد صن جاو (الصين).

### الأساس المنطقي والتحديات

59- رُئي أن آلية الاستئناف تعزز القدرة على التنبؤ بالقرارات وصحتها واتساقها بمرور الوقت. وفي الوقت نفسه، سُلم بأن آلية الاستئناف ليست حلا سحريا لجميع الشواغل القائمة.

60- ونوقش تحديان رئيسيان تثيرهما آلية الاستئناف، وهما: (أ) التكاليف والمدة، (ب) التصور بأن هذه الآلية سوف تحابي الدول. وفيما يتعلق بالتحدي الأول، تباينت الآراء المعرب عنها بشأن ما إذا كانت آلية الاستئناف ستستلزم تكاليف أكبر ومددا زمنية أطول مقارنة بالسبل القائمة لإلغاء قرارات التحكيم وإبطالها. وتُشدد على أن إلغاء القرارات بموجب النظام الحالي يؤدي إلى سلوك درب مطول من الإجراءات دون نهاية قطعية. وقيل إنه يمكن تصميم آلية الاستئناف بحيث تقلل التكلفة والوقت اللازمين؛ فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد المهل الزمنية منذ بداية الإجراءات.

61- وفيما يتعلق بالتحدي الثاني، قيل إن آلية الاستئناف لن تحابي الدول بالضرورة، وإن الدول التي تؤيد إنشاء آلية استئناف دائمة تسعى أيضا إلى حماية حقوق المستثمرين.

### المفعول الاجتهادي للقرارات الصادرة عن آلية الاستئناف

62- قيل إنه ينبغي الموازنة بين اتساق قرارات آلية الاستئناف ونطاق تطبيقها في ضوء عدد معاهدات الاستثمار والأطراف المتعاقدة المختلفة والصياغة المحددة المستخدمة في تلك المعاهدات. وذهب أحد الاقتراحات إلى حصر المفعول الاجتهادي في الحالات التي تتطابق فيها صياغة صكوك الموافقة الأساسية. واقترح أيضا السماح للدول التي أبرمت معاهدات ذات صياغة متطابقة بالمشاركة في إجراءات الاستئناف. وكان هناك متوقع بأن تمثل قرارات آلية الاستئناف، حتى وإن لم تشكل سابقة قضائية رسمية، سوابق قضائية بحكم الواقع، على غرار القرارات التي تصدر عن محكمة العدل الدولية وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

## آلية الاستئناف الدائمة مقابل آلية الاستئناف المخصصة

- 63- ذهب أحد الآراء إلى تفضيل آلية الاستئناف الدائمة، إذ سيكون لها ذاكرة مؤسسية. وعلاوة على ذلك، وبحكم الزمالة بين القضاة، سيكون هناك مجال للتعبير عن الآراء المختلفة والنظر فيها أثناء عملية اتخاذ القرار. ومن شأن هذه العوامل أن تسهم في صحة القرارات. ورئي أيضا أن آلية الاستئناف الدائمة ستكون في وضع أفضل من هيئة الاستئناف المخصصة فيما يتعلق بمعالجة مسائل التكاليف والمدة.
- 64- وذهب رأي آخر إلى أن آلية الاستئناف التي تطبق نموذج قائمة مرشحين قد تكون أكثر فعالية من حيث التكلفة ويمكن تنفيذها في غضون فترة زمنية أقصر نظرا لاقتضائها تغييرات هيكلية أقل.

*التفاعل مع أنظمة المراجعة القائمة (إجراءات الإبطال التي يعتمدها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛ المراجعة من قبل المحاكم الوطنية)*

- 65- قيل إنه ينبغي ألا يكون هناك أي حق آخر باللجوء إلى أي محاكم أخرى بمجرد اتفاق الأطراف المتنازعة على إحالة منازعتها إلى آلية الاستئناف. وأثير تساؤل حول ما إذا كان ينبغي أن يسري التنازل عن حق اللجوء إلى محاكم أخرى فقط عندما يخضع صك الموافقة إلى النظام الأساسي لآلية الاستئناف. وردا على ذلك، رئي أن التنازل قد يسري أيضا في حالة موافقة المستثمر على إخضاع منازعته لآلية الاستئناف.
- 66- ورئي أن هناك ميزة محتملة في تطبيق استثناءات بشأن قطعية إجراءات الاستئناف بحيث تستمر المحاكم المحلية في الاضطلاع بدور. وأشار إلى أنه ينبغي مناقشة نطاق تلك الاستثناءات. وذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي للمحاكم المحلية مراجعة قرارات الاستئناف على الإطلاق، على غرار تصميم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار باعتباره نظاما غير محلي ومستقل.

*سمات التصميم المحتملة، بما يشمل آليات المساءلة عن تفسير المعاهدات*

- 67- بغية معالجة الأساس المنطقي والتحديات المتعلقة بآلية الاستئناف (انظر الفقرات 59-61)، حُدثت السمات التالية: ضمانة سداد التكاليف، الرضف المبكر، آلية الفرز، استخدام المذكرات المقدمة من الأطراف غير المتنازعة في المعاهدة استخداما أكثر انتظاما، النص الصريح على الأثر الملزم للبيانات التفسيرية المشتركة. ورئي أيضا أن إجراءات منظمة التجارة العالمية يمكن أن تكون بمثابة مرجع - على سبيل المثال، يعمم فريق تابع لمنظمة التجارة العالمية أولا تقرير مؤقت على الأطراف المتنازعة بهدف تصحيح أي أخطاء في الوقائع قبل إصدار التقرير النهائي.

- 68- ولتجنب "التجاوز التفسيري"، اقترح تمكين الدول، بما في ذلك الدول التي لم تشارك في آلية الاستئناف أو في الإجراءات، من إصدار بيانات تفسيرية مشتركة قبل إصدار القرارات. وذهب أحد الآراء إلى أن البيانات التفسيرية المشتركة ستضمن التأييد من الدول التي قد لا تنضم إلى آلية الاستئناف لولا ذلك.

*نطاق الاختصاص*

- 69- فيما يتعلق بأنواع القرارات القابلة للاستئناف، رئي أن القرارات النهائية وغيرها من القرارات الموضوعية، بما في ذلك القرارات الجزئية بشأن موضوع الدعوى والقرارات بشأن الاختصاص، ينبغي أن تكون قابلة للاستئناف. ورئي أن القرار بشأن تجزئة الدعوى ينبغي ألا يكون قابلا للاستئناف. وانقسمت الآراء فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة.

70- وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، شُدد على أنه ينبغي أن يقتصر الاستئناف على المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار الدولية، نظرا لقلّة الشواغل التي تحيط بصحة القرارات التي تصدر في المنازعات الناشئة في إطار عقود استثمار أو قانون داخلي.

#### الأسس التي يستند إليها الاستئناف ومعياري المراجعة

71- قيل إن الأسس التي يستند إليها الاستئناف ينبغي أن تكون محدودة بحيث لا يُستأنف كل قرار ابتدائي. ويُذكر أنه ينبغي أن تكون المسائل الهامة المتعلقة بالسيادة والخطأ في فهم القانون والوقائع قابلة للاستئناف. وذهب أحد الآراء إلى أن الأخطاء في الوقائع قد تشمل القوانين الداخلية والتعويض عن الأضرار. وأشار أيضا إلى أن فهم القوانين الداخلية والتعويض عن الأضرار قد يكون أيضا من بين الأخطاء في القانون، بحسب الظروف. ورئي أنه لا ينبغي النظر إلى كلا الجانبين على أنهما أسس إضافية للاستئناف، بشرط أن تكون الأخطاء في القانون والأخطاء في الوقائع بالفعل أسسا يستند إليها في تقديم الاستئناف.

72- وفيما يتعلق بمعياري المراجعة، اقترح استخدام "الأخطاء الواضحة" في القانون أو الوقائع.

#### مسائل تحتاج إلى مزيد من النظر

73- أُثير تساؤل حول كيفية اختيار فرادى القضاة للدوائر ضمن آلية الاستئناف. وأشار إلى أنه في منظمة التجارة العالمية يجري اختيار الأعضاء الذين يشكلون شعبة هيئة الاستئناف "على أساس التناوب، مع مراعاة مبادئ الاختيار العشوائي، وعدم القدرة على التنبؤ، وإتاحة الفرصة لجميع الأعضاء للعمل في الدوائر بصرف النظر عن أصلهم الوطني" (Working Procedures for Appellate Review, WT/AB/WP/6\*، في الفقرة (2)6).

### حلقة النقاش الخامسة: توافق آلية الاستئناف مع النظام الحالي للمركز الدولي لتسوية

#### منازعات الاستثمار

74- أدارت حلقة النقاش الخامسة السيدة ميغ كينير (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، وضمت الحلقة: السيد ميشيل بوتستا (لبيي كاوفمان-كولر)؛ السيد ماتيو رو (فرنسا)<sup>(7)</sup>.

75- وكانت المسألة الرئيسية التي تناولتها حلقة النقاش الخامسة هي كيفية دمج آلية استئناف متعددة الأطراف في نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ولأغراض حلقة النقاش المذكورة، افترض أن تتمتع آلية الاستئناف بالاختصاص الاستئنافي على جميع قرارات التحكيم، سواء الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو عن غيره. وافترض أيضا أنه لا ينبغي الإضرار بأي دولة بسبب اختيارها إلغاء أو إبطال القرارات كسبل للانتصاف مكفولة لها بعد صدور القرار، بدلا من الاستئناف.

76- وقُدّمت لمحة عامة حول بعض السمات الفريدة لنظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وأشار على وجه التحديد إلى حظر الاستئناف بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، غير أنه من الممكن التماس إلغاء قرارات المركز وفقا لأسس معينة. وعلاوة على ذلك، هناك آلية إنفاذ مبسطة وتلقائية، إذ يتعين على الدول الأعضاء في المركز الاعتراف بقراراته وإنفاذها كما لو كانت أحكاما قضائية نهائية صادرة عن المحاكم المحلية للدول الأعضاء.

(7) يمكن الاطلاع على العرض التوضيحي على الموقع الشبكي المخصص على الرابط التالي:

<https://wg3intersessional.mlaw.gov.sg/programme/>

*الخيارات التي تنطوي على تعديلات لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار*

77- نوقشت التعديلات الممكن إدخالها على اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أجل استحداث وسيلة للاستئناف. وشلط الضوء على صرامة متطلبات التعديل بموجب المادتين 65 و66 من اتفاقية المركز، وعلى الرغم من عدم خضوع هذه المسألة للتجربة والاختبار، فقد أشير إلى تعذر تلبية تلك المتطلبات من الناحية العملية. ومع أخذ هذا التنبيه في الاعتبار، طرح سيناريوهان.

78- ويتمثل السيناريو الأول في إنشاء آلية استئناف بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أن تنفذ قرارات الاستئناف الصادرة عنها بموجب اتفاقية المركز في الدول الأعضاء في المركز وبموجب اتفاقية نيويورك في حالة الدول غير الأعضاء في المركز. وسيكون من الضروري إدخال تعديلات موسعة على اتفاقية المركز لتشمل الاستئناف كوسيلة انتصاف اختيارية بعد صدور القرار ووضع هيكل كامل لآلية الاستئناف ضمن إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وقد يترتب على ذلك مسائل فرعية مثل تعديل القوانين الداخلي. ورغم أن هذا النهج سيسمح بإنفاذ جميع قرارات الاستئناف، الصادرة عن المركز وعن غيره من الجهات، بموجب اتفاقية المركز، أشير إلى أنه من المرجح أن تكون هناك صعوبات في تلبية المتطلبات اللازمة لإجراء التعديلات.

79- أما السيناريو الثاني فيتمثل في إنشاء آلية استئناف يديرها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ولكن تؤسس بموجب معاهدة مختلفة. وفي إطار هذا السيناريو، يمكن إنفاذ قرارات الاستئناف الصادرة عن المركز بموجب اتفاقية المركز في جميع الدول الأعضاء فيه، في حين تنفذ قرارات الاستئناف غير الصادرة عن المركز بموجب معاهدة آلية الاستئناف في الدول الأطراف في آلية الاستئناف. ويمكن أيضا التماس الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك؛ على سبيل المثال، في حالة التماس الإنفاذ في دول ليست طرفا في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو في آلية الاستئناف. وبالمقارنة بالسيناريو الأول، ينطوي هذا السيناريو على تعديل أكثر دقة لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أجل توفير خيار استئناف قرارات المركز أمام آلية استئناف مستقلة منشأة بموجب معاهدة مختلفة.

*خيار ينطوي على تعديل فيما بين أطراف اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار*

80- طرح سيناريو ثالث لا يقضي بإجراء تعديل على اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وعلى غرار السيناريو الثاني، ينطوي هذا السيناريو على آلية استئناف تخضع لإدارة المركز، ولكن تُنشأ بموجب معاهدة مختلفة. وينطوي هذا السيناريو على تعديل فيما بين الأطراف بموجب المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول الأطراف في المركز التي ترغب في السماح بالاستئناف. وعليه، تُنفذ قرارات الاستئناف الصادرة عن المركز بموجب اتفاقية المركز فقط في الدول الأعضاء في المركز التي تكون طرفا في التعديل فيما بين الأطراف. أما إنفاذ قرارات الاستئناف الصادرة عن غير المركز فتُنفذ بموجب معاهدة آلية الاستئناف في الدول الأطراف في تلك المعاهدة. وسيتعين التماس الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك في الدول الأعضاء في المركز التي ليست طرفا في التعديل فيما بين الأطراف أو في آلية الاستئناف. وسيتعين أيضا التماس الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك في الدول غير الأعضاء في المركز التي ليست طرفا في آلية الاستئناف.

81- وقُدّم عرض إيضاحي تناول السيناريو الثالث بالتفصيل. وأوضح أن الأساس المنطقي للتعديل فيما بين الأطراف يتمثل في السماح للأطراف المتعاقدة في المعاهدات المتعددة الأطراف بتعديل تلك المعاهدات للتكيف مع الظروف المتغيرة، دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى في المعاهدات التي لا ترغب في إجراء ذلك التعديل. وبتطبيق المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تتمثل شروط التعديل القانوني لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فيما بين أطرافها في: (أ) ألا يكون التعديل محظورا صراحة بموجب

اتفاقية المركز؛ (ب) ألا يمس التعديل بحقوق الأطراف الأخرى؛ (ج) ألا يكون التعديل متعارضاً مع مقصد اتفاقية المركز والغرض منها. وقيل إن هذه الشروط يمكن تليبيتها في إطار هذا السيناريو.

82- وتذكر أن الدول الأطراف في اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات التي ليست طرفاً في التعديل فيما بين الأطراف لن تُمنع من الموافقة على إنفاذ أحكام الاستئناف الصادرة عن المركز - رغم أنها لن تكون ملزمة بذلك. ورئي أن تلك الدول يمكن دعوتها لتقديم إعلان طوعي بأنها ستنفذ قرارات الاستئناف الصادرة عن المركز.

83- وأوضح أن السيناريو الثالث سينفذ من خلال ثلاثة صكوك. الصك الأول معاهدة تقضي بإنشاء آلية الاستئناف. والثاني صك يتعلق بالتعديل فيما بين أطراف اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للسماح باستئناف قرارات المركز أمام آلية الاستئناف. والثالث إعلان اختياري تقدمه الدول الأعضاء في المركز التي ليست طرفاً في التعديل فيما بين أطراف اتفاقية المركز يفيد بأنها ستنفذ قرارات الاستئناف الصادرة عن المركز بموجب المادة 54 من اتفاقية المركز. وستكون هناك مسائل ملازمة بطبيعة الحال، مثل التطبيق الزمني للتعديل فيما بين الأطراف والآثار المترتبة على التزام الدولة الأولى بالرعاية. وأشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول تناولت المسألة الثانية.

#### *الخبرات المتعلقة بإنشاء آليات الاستئناف الثنائية القائمة*

84- جرى تبادل للخبرات المتعلقة بالتعديلات فيما بين أطراف اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فيما يتصل بآليات الاستئناف الثنائية. وكانت الجوانب التي سلط الضوء عليها هي استخدام تعهد المدعي بالألا ينفذ سوى القرارات التي تصبح نهائية بعد الاستئناف أو انقضاء المهلة الزمنية لتقديم الاستئناف، وتعهد أطراف المعاهدة بالاعتراف بتلك القرارات بأنها ملزمة وواجبة الإنفاذ كما لو كانت قرارات قضائية نهائية صادرة عن محاكمها، ونص صريح يقضي بأن قرار الاستئناف يرقى إلى مرتبة قرار التحكيم.

#### *التصميم المحتمل لآلية الاستئناف*

85- رئي أن آلية الاستئناف ينبغي أن تكون ذات هيكل مفتوح من أجل تعظيم نطاق القرارات التي يمكن استئنافها. ورئي أيضاً ضرورة وجود أسس تراكمية للاستئناف، بحيث يمكن لآلية الاستئناف العمل في إطار آلية دائمة من درجتين.

#### *آفاق إنشاء آلية الاستئناف ضمن نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار*

86- تمثل أحد الاستنتاجات المستخلصة من العروض التوضيحية في إمكانية إنشاء آلية الاستئناف في حال رغبة الدول الأعضاء في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في ذلك. ولكن، حُذر من وجوب موافقة عدد كبير من الدول حتى يصبح هذا الأمر ممكناً على أرض الواقع، وإلا سيكون هناك خطر التجزؤ.

#### *المناقشة عقب العروض التوضيحية*

87- أثير تساؤل حول العواقب التي قد تنشأ في حال تبين أن التعديل فيما بين الأطراف محظور بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وردا على ذلك، قيل إن الأطراف في ذلك التعديل ستتحمل مسؤولية دولية سيترتب عنها العواقب المعتادة، والتي منها الاضطرار إلى وقف الفعل غير المشروع. وأشار إلى أنه في حالة وجود تعارض فيما يتعلق بتفسير التعديل فيما بين الأطراف أو تطبيقه، فإن اتفاقية المركز تنص على إجراءات نظر المنازعات بين دولة وأخرى أمام محكمة العدل الدولية.



88- وفيما يتعلق بإمكانية السماح للمستثمرين في دولة غير طرف بالوصول إلى آلية الاستئناف، وما إذا كان ذلك سيشكل تحديات أمام التعديل فيما بين أطراف اتفاقية المركز، كان الرد الأولي هو أن ذلك لن يشكل تحدياً، رغم أنه ينبغي صياغة هذه الإمكانية بعناية وممارسة هذا الخيار في وقت مبكر، وليس بعد صدور نتيجة التحكيم.

89- وأثير تساؤل حول ما إذا كانت آلية الاستئناف لا تتوافق مع مقصد اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والغرض منها، إذ تضيف تلك الآلية إلى تكاليف إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتخل بالتوازن بين حقوق الدول والمستثمرين. وردا على ذلك، قيل إنه ينبغي البت في مسألة التوافق بمراعاة اعتبارات أخرى من قبيل ضمان الاتساق والصحة وشرعية النظام. وأشار أيضاً إلى أن لجان الإبطال التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لا تعين من قبل الأطراف المتنازعة وإنما من قائمة بمرشحين تعينهم الدول، ومن ثم فإن آلية الاستئناف لا تؤثر على التوازن القائم.

90- وقيل إن آلية الاستئناف لن تكون غير متوافقة مع مقصد اتفاقية المركز والغرض منها إذا صممت وفق معايير الاتفاقية وجرى الحفاظ على استقلالية المحكم إليهم.

#### جلسة النقاش السادسة: المسائل الرئيسية المشتركة بين التنفيذ والإنفاذ

91- أدار حلقة النقاش السادسة السيد ن. يانسن كالاميتا (مركز القانون الدولي، جامعة سنغافورة الوطنية)، وضمت الحلقة: السيدة ميغ كينير (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)؛ السيد تشيستر براون (جامعة سيدني)؛ السيدة لورانس بيلين (بلجيكا)<sup>(8)</sup>.

92- ونظرت الجلسة بدورها في خيارات الإنفاذ لثلاثة نماذج افتراضية للآلية الدائمة، وهي: (1) آلية دائمة من درجة واحدة تصدر قرارات ابتدائية فقط؛ و(2) آلية استئناف دائمة (لا تضم درجة ابتدائية) تنظر في استئناف قرارات الدرجة الابتدائية الصادرة عن هيئات التحكيم المخصصة؛ و(3) آلية دائمة من درجتين تتألف من درجة ابتدائية ودرجة استئناف<sup>(9)</sup>. ولا يُقصد بذلك استبعاد الأشكال الأخرى الممكنة. وبغية الحفاظ على تركيز المناقشة، لم ينظر سوى في القرارات النهائية الصادرة بشأن الأسس الموضوعية، ولم ينظر إلى القرارات المؤقتة.

#### خيارات الإنفاذ بالنسبة للآلية الابتدائية الدائمة المؤلفة من درجة واحدة

93- إمكانية تطبيق اتفاقية نيويورك. فيما يتعلق بتقييم مدى إمكانية إنفاذ القرار الصادر عن الآلية الدائمة باعتباره قرار تحكيم بموجب اتفاقية نيويورك، نُوقشت المسائل ذات الصلة التالية:

(أ) ما إذا كان القرار الصادر عن الآلية الدائمة يستوفي متطلبات دولة التطبيق بموجب الفقرة 1 من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك. وأشار أيضاً إلى الجهات الأكاديمية التي تعتبر قرارات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واجبة الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك في الدول المتعاقدة غير الأعضاء في المركز.

(ب) ما إذا كان القرار الصادر عن الآلية الدائمة يعتبر "قرار تحكيم" وما إذا كانت الآلية تعتبر "هيئة تحكيم دائمة"، بموجب الفقرة 2 من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك. وذكر أنه لا يوجد تعريف شامل لمصطلح "التحكيم" أو "هيئة التحكيم الدائمة". ورئي أن القرارات التي تصدر عن الآلية الدائمة يمكن أن ترقى إلى مرتبة قرار تحكيم بموجب اتفاقية نيويورك.

(8) يمكن الاطلاع على العرض التوضيحي على الموقع الشبكي المخصص على الرابط التالي:

<https://wg3intersessional.mlaw.gov.sg/programme/>

(9) انظر النماذج الأول والثاني والثالث في الفقرة 22.

(ج) ما إذا كان مصطلح "تجارية" الوارد في الفقرة 3 من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك يشمل المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار. وذكُر أن المحاكم الوطنية فسرت مصطلح "تجارية" عموماً بشكل فضفاض وأنه يشمل المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار.

(د) ما إذا كانت متطلبات اتفاقية نيويورك بشأن اتفاق التحكيم المنصوص عليه ستستوفي بموجب الفقرة 1 من المادة الثانية. وذهب أحد الآراء إلى أن الموافقة على تسوية المنازعات من خلال آلية دائمة يستوفي متطلب اتفاق التحكيم.

94- إمكانية تطبيق اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. أثبتت شوكو فيما يتعلق بإمكانية أن تعتبر الدول القرار الصادر عن الآلية الدائمة/قرار التحكيم غير الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قراراً صادراً عن المركز وأن تنفذه بموجب اتفاقية المركز.

95- وفي ضوء أوجه الغموض القانونية المحيطة بإمكانية الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك، ذُكر أنه سيكون من الأفضل وجود آلية إنفاذ قائمة بذاتها. فهذا النوع من الآليات يزيل الغموض القانوني حول ما إذا كان القرار الصادر عن آلية دائمة قد يخضع للإلغاء أو لمراجعة أخرى من قبل المحاكم المحلية طبقاً لاتفاقية نيويورك. وأشار إلى أنه يمكن، بالتوازي مع آلية الإنفاذ القائمة بذاتها، التماس الإنفاذ في الدول غير الأطراف باستخدام اتفاقية نيويورك.

#### خيارات الإنفاذ بالنسبة لآلية الاستئناف الدائمة

96- لكي يكون لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار دور في إنفاذ القرارات الصادرة عن آلية الاستئناف الدائمة، أُعيد التأكيد على ثلاثة سيناريوهات ممكنة على النحو الموضح في الجلسة الخامسة (انظر الفقرات 77-83). وفي جميع السيناريوهات الثلاثة، ستمكن آلية الاستئناف من النظر في استئناف القرارات الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والقرارات غير الصادرة عنه.

97- وطُرح سيناريو رابع لا يتعلق باتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وفي إطار هذا السيناريو، تُنشأ آلية الاستئناف بصورة مستقلة عن المركز. وبالتالي، لن يكون بمقدور آلية الاستئناف النظر في استئناف القرارات الصادرة عن المركز. وتُنقذ القرارات الصادرة عن الآلية بموجب المعاهدة المنشئة لها، أو ربما بموجب اتفاقية نيويورك.

#### خيارات الإنفاذ بالنسبة للآلية الدائمة المؤلفة من درجتين

98- أكد أحد أعضاء حلقة النقاش أن الآلية الدائمة المؤلفة من درجتين هي النموذج الذي تفضله بعض الدول.

99- وفيما يخص آلية الاستثمار المؤلفة من درجتين، أُعرب عن تفضيل آلية إنفاذ قائمة بذاتها مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ورئي أن الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك ليس مثالياً، لأنه يسمح بمراجعة إضافية للقرارات في حين أن هناك بالفعل سبيل للاستئناف في الآلية الدائمة. وفي ذلك الصدد، أُشير إلى مسودة المادة 11 من مشروع النظام الأساسي غير الرسمي للآلية الدائمة الذي أعدته الأمانة.

100- ويمكن إنفاذ القرارات الصادرة عن الآلية الدائمة في الدول غير المشاركة فيها بموجب اتفاقية نيويورك. وكحل بديل، يمكن دعوة الدول غير المشاركة في الآلية للانضمام إلى آلية الإنفاذ القائمة بذاتها دون الانضمام إلى الآلية الدائمة. وأثير تساؤل حول كيفية تحفيز الدول للقيام بذلك.

101- واقترح شرط للتنازل، على غرار الشرط الوارد في المادة 3-22 من اتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة، كوسيلة لضمان عدم التماس الأطراف المتنازعة مراجعة القرارات الصادرة عن الآلية في حالة التماس الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك.

### المناقشة عقب العروض التوضيحية

102- أعيد التأكيد على أن الآلية الدائمة المتعددة الأطراف ينبغي أن تتضمن آلية إنفاذ قائمة بذاتها وأن تعتمد على الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك كإجراء احتياطي لتعظيم فرص إنفاذ القرارات. ولذلك، اقترح إنشاء الآلية الدائمة المتعددة الأطراف في دولة طرف في اتفاقية نيويورك. وردا على ذلك، ذُكر أن مبدأ الإقليمية لم يكن من الشواغل بشكل عام، إذ تنطبق اتفاقية نيويورك أيضا على القرارات الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في الدول المتعاقدة غير الأطراف في المركز (انظر الفقرة 93 (أ) أعلاه). ومع ذلك، فقد سُلم بأنه يمكن استبعاد القرارات في الدول المتعاقدة غير الأطراف في المركز من الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك إذا أعلنت الدولة بموجب الفقرة 3 من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك أنها لن تطبق الاتفاقية على القرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى سوى على أساس المعاملة بالمثل.

103- وفيما يخص ما إذا كان إجراء الإلغاء المماثل للإجراء المنصوص عليه في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مفيدا في الآلية الدائمة المتعددة الأطراف، ذُكر أنه لن تكون هناك حاجة للإلغاء في آلية دائمة من درجتين حيث سيكون بمقدور الأطراف المتنازعة استئناف قرار الدرجة الابتدائية، ولن يكون هناك ما يستدعي إلغاء قرار الاستئناف.

104- وطُرح سؤال حول ما إذا كان بإمكان المعاهدة المنشئة للآلية الدائمة المتعددة الأطراف أن تدمج بالإشارة أنظمة إنفاذ أخرى، مثل اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واتفاقية نيويورك. وردا على ذلك، خُذ من أن الدمج بالإشارة والأحكام "الافتراضية" (أي الأحكام التي تعتبر القرارات على أنها قرارات صادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) قد لا يكون ممكنا من الناحية القانونية، وقد لا يُحدث آثاره المنشودة.

### مناقشة المائدة المستديرة

105- أدار مناقشة المائدة المستديرة السيد شين سبيليسي والسيدة ناتالي ي. موريس شارما. ونوقشت المواضيع والمسائل التي أثيرت خلال حلقات النقاش التي سبقتها بمزيد من التفصيل وقدمت توجيهات غير رسمية إلى الأمانة بشأن إعداد ورقات العمل.

### ورقات العمل وأساليبه

106- كملاحظة عامة، قيل إن ورقات العمل ينبغي أن تتضمن قدرا كافيا من التفاصيل لمنح الدول تصورا عما تُقبل على المشاركة فيه. ولوحظ أيضا أنه ينبغي ألا يعرض على اللجنة سوى النصوص الكاملة.

107- ورئي أنه من الضروري أن يحدد الفريق العامل العناصر التي ينبغي البت فيها قبل إنشاء الآلية وكذلك المسائل التي يمكن البت فيها في وقت لاحق من عملية إنشاء الآلية. وينبغي تحديد العناصر الأساسية في الوثيقة التأسيسية للآلية، في حين يمكن تحديد العناصر الأخرى في وثائق تابعة، ويمكن تفويض القرارات إلى لجنة مكونة من الأطراف. وسيساعد ذلك على ضمان القدرة على التوسع والتحوط للمستقبل واستيعاب النمو والتطور المحتملين في عضوية الآلية الدائمة. وعلى الرغم مما سبق، لوحظ عدم وجود قاعدة واضحة تميز العناصر الأساسية عن العناصر الأخرى، ومن ثم يمكن للفريق العامل أن يناقش جميع العناصر، بل وينبغي عليه ذلك.

108- وأثير تساؤل حول توقيت وكيفية دمج مختلف الورقات التي تعدها الأمانة. وأوضح أن الورقات تُعد بوصفها أجزاء من كل، بحيث يمكن دمجها بسهولة في أي هيكل أو آلية يطورها الفريق العامل في نهاية المطاف. بيد أنه قيل أيضا بضرورة تحديد الصورة العامة لخيارات الإصلاح عاجلا وليس آجلا. ولوحظ أن الفريق العامل اعتمد نهج "لبنات البناء"، وأن بعض اللبنة وليس جميعها، فيما يتعلق ببعض الدول، ستكون مناسبة للغرض

المقصود منها. وفي هذا الصدد، أشير إلى احتمال الحاجة إلى ضمان اتساق التعاريف في مختلف خيارات الإصلاح.

109- وشُجعت الأمانة على إعداد ورقات عمل توضح توليفات التصميم المختلفة لتكون الأساس الذي تستند إليه مناقشات الفريق العامل.

#### التمثيل الجغرافي الواسع النطاق

110- ذهب أحد الآراء إلى أن التمثيل الجغرافي المتوازن بين المحتكم إليهم في الآلية الدائمة يعتمد على وسائل تكوين عضويتها ويتعلق بالحد الأدنى لعدد الأعضاء اللازم لتشغيل الآلية. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن عدد المحتكم إليهم في الدرجة الابتدائية من الآلية الدائمة عامل هام يؤثر على تصميم عملية الاختيار والتعيين وعلى عدد المحتكم إليهم في درجة الاستئناف. واقترح تناول هذه المسائل عاجلا وليس آجلا.

111- وأعرب عن الدعم لاستخدام المجموعات الإقليمية في مشروع الحكم 8 من إطار اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.213).

#### التنوع الجنساني

112- فيما يخص النص صراحة على متطلب المساواة بين الجنسين، أشير إلى ضرورة الجمع بين الخيارين 1 و2 من مشروع الحكم 6<sup>(10)</sup>. وينبغي استلزام تجربة المحكمة الجنائية الدولية وعمل المنتدى الأكاديمي.

#### ضمان المشاركة المتساوية للدول الأعضاء

113- قيل إنه سيُتبع على الفريق العامل أن ينظر في كيفية تعديل عملية صنع القرار مع زيادة أعداد الأعضاء، ربما من خلال السماح للجنة من الأطراف بإجراء التعديلات الضرورية. وأشير إلى أنه ينبغي تصميم عمليات صنع القرار بطريقة تنفادي اللجوء إلى التصويت وضمان عدم عرقلة القرارات بمتطلب الإجماع، وأشير إلى نموذج "توافق الآراء ناقصا س".

114- وفيما يتعلق بالدول التي تصبح أعضاء في الآلية الدائمة في مرحلة لاحقة، قيل إنه ينبغي وضع كفالات وضمانات لتجنب المساس بحقوقها. وأشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة التجارة العالمية قد تناولتا تلك الشواغل من قبل. وتتمثل إحدى السبل لتحقيق ذلك في السماح للدول الموقعة التي لا تزال في مرحلة التصديق على النظام الأساسي بالحصول على حقوق محددة للوصول والمشاركة. وأشير إلى أن الفقرة 5 من مشروع المادة 3 من مشروع النظام الأساسي تنص على أنه يمكن للدول الموقعة التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي أن تحضر اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة بصفة مراقبين.

#### مشاركة أصحاب المصلحة من غير الدول

115- أُيدت مشاركة أصحاب المصلحة من غير الدول للتعبير عن مصالحهم، على سبيل المثال، في عملية اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم.

(10) يشير الخيار 1 من مشروع الحكم 6 الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.213 إلى "مراعاة الحاجة إلى ضمان التمثيل المتساوي للجنسين".

### الهيكل ومنح القدرة على الاختيار

116- أعيد التأكيد على ضرورة أن تكون آلية الاستئناف ذات هيكل مفتوح. وأُعرب عن الاهتمام بإمكانية السماح للدول بالاختيار بين الانضمام إلى (أ) آلية الاستئناف فقط، أو (ب) الدرجة الابتدائية من آلية الاستئناف فقط، أو (ج) درجتي الآلية الدائمة. وأشير إلى أن أفضل طريقة لاستكشاف إمكانية الاختيار كانت فيما يتعلق بمشروعي الحكمين 8 و9 من مشروع النظام الأساسي غير الرسمي.

### تأثير القرارات على الدول غير المشاركة

117- تُشدد على الحاجة إلى ضمانات للحيلولة دون تأثير الآلية الدائمة على معاهدات الدول من الأطراف الثالثة التي تتضمن أحكاماً مطابقة أو مماثلة. وأُعرب عن القلق من أنه، على النقيض من المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قد يكون التأثير المقنع للقرارات الصادرة عن آلية الاستئناف مبالغاً فيه، مما يؤدي إلى تقويض حقوق الأطراف غير المتنازعة في عدم التقيد بالقرار. وردا على ذلك، قيل إنه لم تكن هناك أي اعتراضات على الممارسة الحالية المتمثلة في الإشارة إلى هيئات محددة على أنها هيئات مرجعية أو شديدة الإقناع، رغم أن تلك الهيئات أنشئت بموجب معاهدات مختلفة.

### الإنفاذ في الدول غير المشاركة

118- كان الإنفاذ في الدول غير المشاركة مسألة من المسائل الرئيسية المطروحة. وقيل إن مشروع المادة 11 من مشروع النظام الأساسي غير الرسمي، الذي يلزم الطرف غير المتعاقد الذي يوافق على اختصاص الآلية الدائمة بالاعتراف بالقرار ذي الصلة الصادر عن الآلية وإنفاذه، يسير في الاتجاه السليم.

119- وبغية تعظيم إتاحة اتفاقية نيويورك باعتبارها وسيلة للإنفاذ في الدول غير المشاركة، يمكن استكشاف ما يلي: (أ) الصياغة الافتراضية المستخدمة في معاهدات الآليات الدائمة الثنائية القائمة<sup>(11)</sup>، و(ب) تنازل الأطراف عن سبل الانتصاف المكفولة بعد صدور القرارات.

### تنفيذ قرارات الآلية الدائمة

120- بالإشارة إلى الفقرة 3 من مشروع المادة 11 من مشروع النظام الأساسي غير الرسمي، أُثير تساؤل حول ما إذا كان ينبغي ترك مسألة تنفيذ القرارات إلى محاكم الدولة التي يُلتزم فيها الإنفاذ. وردا على ذلك، أُشير إلى أن اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تتضمن حكماً من هذا القبيل وأن ذلك لم يشكل مشكلة في إنفاذ القرارات الصادرة عن المركز. وقُدّم توضيح للفرق بين "الاعتراف" و"الإنفاذ" و"التنفيذ" من قبل أعلى محكمة في ولاية قضائية وطنية محددة، وذلك على النحو التالي: "الاعتراف" هو البت من جانب المحكمة بأن القرار يستحق التعامل معه باعتباره ملزماً، مما ينتج الآثار المانعة التي يتمتع بها الحكم المقضي به ويؤدي إلى الإغلاق الحكمي؛ "الإنفاذ" هو الإجراء القانوني الذي يتحول بموجبه حكم التحكيم إلى حكم قضائي صادر عن المحكمة المحلية ويكون له نفس وضع هذا الحكم؛ "التنفيذ" هو عملية التحصيل بموجب الحكم القضائي التي تُنفذ. وأشير أيضاً إلى دليل اتفاقية نيويورك الصادر عن أمانة الأونسيترال.

(11) من الأمثلة على ذلك المادة 3-22(5) من اتفاقية حماية الاستثمار بين الاتحاد الأوروبي وسنغافورة ("الأغراض الأولى من اتفاقية نيويورك، تكون القرارات النهائية الصادرة طبقاً لهذه المادة قرارات تحكيم تتعلق بالمطالبات التي تعتبر ناشئة في إطار علاقة أو معاملة تجارية") والمادة 3-22(6) من نفس الاتفاقية ("وبغية زيادة اليقين... في حالة عرض مطالبة على هيئة تسوية المنازعات طبقاً للمادة 3-1(1) (أ) (عرض المطالبات على الهيئة)، يرقى الحكم النهائي الصادر طبقاً لهذه المادة إلى مرتبة القرار الصادر بموجب المادة 6 من الفصل الرابع من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار").

*العمل "الإجرائي" من جانب الفريق العامل*

121- سُلط الضوء على الحاجة إلى التمييز بوضوح بين (أ) إصلاح القواعد الإجرائية للفريق العامل، و(ب) القواعد الإدارية للألية الدائمة، و(ج) القواعد الإجرائية للدعاوى. ولتوضيح الفارق بين الفئتين الثانية والثالثة من القواعد الإجرائية، قيل إن مجموعة القواعد الإجرائية للدعاوى المنظورة أمام الآلية الدائمة ينبغي أن تتطابق في كافة الدعاوى، في حين يمكن للقواعد المتعلقة بالأعمال الإدارية اليومية للألية أن تتيح قدراً أكبر من المرونة.

122- وأثيرت تساؤلات حول كيفية اعتماد إصلاح القواعد الإجرائية. وحُذر من احتمال ظهور مسألة التوافق بين إصلاح القواعد الإجرائية واتفاقات الاستثمار الدولية التي قد تتضمن بالفعل قواعد ذات صلة. وكان التوقع هو أن إصلاح القواعد الإجرائية يمكن أن يطبق بأثر رجعي من أجل تحسين اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة.

123- وقيل إن تطبيق إصلاح القواعد الإجرائية بأثر رجعي قد يؤدي إلى تعديل قواعد التحكيم في نظام آخر أو لدى مؤسسة أخرى، دون التقيد بالضرورة بالقواعد أو الإجراءات الخاصة بالتعديل.

124- وقيل إن أي تعديل على الصكوك القائمة اللازمة لتفعيل الإصلاحات يتعين أن يكون وفقاً لإجراءات التعديل ذات الصلة. ويمكن التنسيق بين الهيئات ذات الصلة والفريق العامل لتحقيق الإصلاحات المنشودة.

*التمويل*

125- سُلط الضوء على أهمية الاستدامة المالية للألية الدائمة. ولوحظ، بصورة منفصلة، أن المحاكم والهيئات الدولية المتناولة في الوثيقة غير الرسمية التي توضح تمويل الآلية الدائمة كان لديها عدد أقل من القضايا المتوقعة في الآلية الدائمة. وعليه، شُدد على ضرورة إعادة النظر في تكلفة وتمويل هيكل الآلية الدائمة.

*ملاحظات ختامية*

126- في الختام، قدمت السيدة آنا جوبان-بريت لمحة عامة حول عمل الفريق العامل وما توصل إليه من نتائج حتى تاريخه. ومع الإشارة إلى أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الواجب إنجازه، سلطت السيدة جوبان بريت الضوء على ضرورة أن ينظر الفريق العامل في كيفية تنفيذ مخرجات عمله، بما في ذلك كيفية تفاعلها مع اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة حالياً. وأشارت السيدة دافني هونغ إلى أن الاجتماع قد نجح في تغطية المسائل الفنية التقنية والمعقدة التي تتعلق بالآلية الدائمة وآلية الاستئناف، وأعربت عن ثقتها في أن المناقشات ستساعد في النهوض بعمل الفريق العامل.